كل يوم يلبي مل يوم مكبر فقال اجهل الناس ام نسوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير او تهليل رواه احمد ولانه يحلل
شرع فيه فيقطعها كالمعتمر يشرع في الطواف وبخلاف ما قبله ووافق وروى عن مالك
يقطع اذا زالت الشمس من يوم عرفة لما سبق في اخطائها وعن مالك عن نافع كان ابن
عمر يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت ثم يسعى ثم يلبي حتى يغدو
من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يقطع التلبية في العمرة حين يدخل الحرم
ويقطعها المعتمر والمتمتع اذا شرع في الطواف نص عليه ووفاقا لابي حنيفة والشافعي
وهو معنى قوله اذا استلم الحجر ولا وجه لذكره خلافا لما روى الترمذي وصححه عن ابن
عباس يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال ابو طالب
يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر صحيح رواه جماعة ورواه ابو داود موقوفا من رواية
ابن ابي ليلى وهو ضعيف عند الاكثر ولانه لا يحلل قبله فلا يقطعها كما قبل محل النزاع وعند
مالك يقطع اذا وصل الحرم ان احرم من الميقات وان احرم من ادنى الحل فاذا راى
البيت وقال الخرقي يقطعها اذا وصل البيت وجزم به في المستوعب وعنه وعن احمد
رواية وحملا على الاول ولا باس بها في طواف القدوم قاله احمد والاصحاب لما سبق
ولا يظهرها في الحرم ولا بد لبلبيته للكراهة وحكى الشيخ عن ابي الخطاب لا يلبي لانه مشغل
بذكر يخصه قال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدي به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب
وهو ضد قول الشافعي والقديم يستحب قال الاصحاب لا يظهرها فاصمه ووفاقا وفي
المستوعب وعنه لا يستحب ومعنى كلام القاضي يكره وصرح به الشيخ قال لئلا يشوش على
الطائفين وتعاد الرغابة ووجه سن والسعي بعد طواف القدوم يتوجه ان حكمه كذلك
وهو مراد اصحابنا لا يشرع له وفاقا للشافعي ولا باس ان يلبي الحلال ذكره الشيخ وفاقا
لابي حنيفة والشافعي كسائر الاذكار ويتوجه احتمال يكره وفاقا لمالك لعدم نقله

ولوح

ولوح اعتبارها بسائر الاذكار وكانت مسبقة ويتوجه ان الكلام في اثنائها ومخاطبته
حتى سلام ورده منه كالاذان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب محظورات الاحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك

وهي تسع ازالة الشعر بحلق او قطع او نتف او غيره بلا عذر وفيه دم اتفاقا الشعر
بالاجماع لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال كعب بن عجرة كان بي اذى
من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت
ارى الجهد قد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما
لكل مسكين متفق عليه ولمسلم اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال
كان هوام راسك تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او
تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين والفدية في ثلاث شعرات هذا المذهب
قاله القاضي وغيره ونصره هو واصحابه نص عليه ووفاقا للشافعي لان الثلاث جمع
واعتبرت في مواضع كمحل الوفاق بخلاف ربع الراس وما ماط به الاذى وعنه في اربع
تلها جماعة اختارها الخرقي لان الاربع كثير وذكر ابن ابي موسى رواية في خمس اختارها
ابو بكر في التنبيه ولا وجه لها وعند ابي حنيفة في ربع الراس وكذا في الرقبة كلها او
الابط الواحد او العانة لانه مقصود وقال صاحباه اذا حلق عضوا لزمه دم وان
كان اقل فطعام اي الصدر والساق ونحوه وان اخذ من شاربه نسب محب في ربعه
صدقة ربع دم وان حلق موضع المحاجم لزمه دم عنده وقالا صدقة وعند مالك فيما
ماط به الاذى ويتوجه مثله احتمال والفدية دم او اطعام ستة مساكين لكل مسكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)